القرار رقم /43/

إنّ رئيس الهيئة العامّة للمنافذ البريّة والبحريّة:

-وبناءً على مقتضيات المصلحة العامّة.

-وتحقيقًا للتّنمية الاقتصاديّة في المجتمع.

-وحمايةً لحقوق المستهلكين من الغشّ والتّدليس.

-وصيانةً لحقوق التّجار والصّناعيين والزّراعيين.

يقرّر ما يلي:

مادّة (1): يصدر بهذا القرار نظامًا لمكافحة التّهريب في الهيئة العامّة للمنافذ البريّة والبحريّة يُسمّى " نظام مكافحة التّهريب"، وذلك لغاية قمع عمليّات تهريب البضائع (استيرادًا وتصديرًا)، في أراضي الجمهوريّة العربيّة السّوريّة تحقيقًا للمصلحة العامّة.

مادّة (2): تُفرض التّدابير الاحترازيّة والعقوبات التّالية بحقّ كلّ من يُضبط أو يَشترك في مخالفة تهريب البضائع استيرادًا وتصديرًا على نحو ما يأتي:

أوّلًا- المهرّب: وهو الشّخص الّذي يقوم بعمليّة تهريب البضائع (استيرادًا وتصديرًا) عبر الحدود، وتسهيل دخولها وخروجها من البلاد إن كان لمصلحته الشّخصيّة بشكلٍ مباشرٍ أو لمصلحة غيره من الأشخاص على اختلاف صفاتهم، تُتّخذُ بحقّه التّدابيرُ والعقوباتُ على النّحو الآتي:

-عقوبةُ المخالفة في المرّة الأولى:

1) مصادرةُ البضاعة المُهرّبة مؤقّتًا إلى أن يؤدّي رسمها وفقًا للتّعرفة الجمركيّة النّافذة مضروبًا بثلاثة أمثال الرّسم عدا الرّسم الأساسي، وخلال مُدّةٍ أقصاها خمسة أيّامٍ من تاريخ صدور قرار اللّجنة الجمركيّة بالتّغريم.
2) تحمّل مسؤوليّة هلاك البضاعة أو تلفها (إذا كانت من النّوع الّذي يُسارع إليه الهلاك أو التّلف) حيث لا يتمّ الإفراجُ عن البضاعة المُصادرة حتّى يؤدّي المُخالفُ الرّسمَ المفروض عليه.

-عقوبةُ المُخالفةِ في حال التّكرار:

تُتخذُ بحقّهِ التّدابيرُ والعقوباتُ التّاليةُ ومن أيّ نوعٍ كانت المخالفة على النّحو الآتي:

1) مصادرةُ البضاعةِ مؤقّتًا إلى أن يؤدّي رسمها وفقًا للتّعرفةِ الجمركيّةِ النّافذةِ مضروبًا بستّةِ أمثالِ الرّسم عدا الرّسم الأساسيّ، وخلال مُدّةٍ أقصاها خمسة أيّامٍ من تاريخِ ضبطٍ وتنظيم المخالفة.
2) تحمّلُ مسؤوليّةِ هلاك البضاعة أو تلفها (إذا كانت من النّوع الّذي يُسارع إليه الهلاكُ أو التّلفُ)، حيث لا يتمّ الإفراج عن البضاعةِ المُصادرةِ حتّى يؤدّي المخالفُ الرّسم المفروض عليه.

ثانيًا - التّاجرُ: صاحبُ البضاعةِ المُهرّبة (استيرادًا وتصديرًا)، أو الشّخصُ الّذي توجد في مستودعاته أو محلّه التّجاريّ تمهيدًا لبيعها، تُتخذُ بحقّهِ التّدابيرُ والعقوباتُ التّاليةُ على النّحو الآتي:

-عقوبةُ المُخالفةِ في المرّةِ الأولى:

1) مصادرةُ البضاعة المهرّبة مؤقّتًا إلى أن يؤدّي رسمها وفقًا للتّعرفةِ الجُمركيّةِ النّافذةِ مضروبًا بثلاثةِ أمثالِ الرّسم عدا الرّسم الأساسيّ، وخلال مُدّةٍ أقصاها خمسة أيّامٍ من تاريخِ ضبطٍ وتنظيم المخالفة.
2) تحمّلُ مسؤوليّةِ هلاك البضاعة أو تلفها (إذا كانت من النّوع الّذي يُسارع إليه الهلاكُ أو التّلفُ) حيث لا يتمّ الإفراجُ عن البضاعةِ المصادرة حتّى يؤدّي المخالفُ الرّسم المفروض عليه.

-عقوبةُ المخالفة في حال التّكرار:

تُتخذُ التّدابيرُ والعقوباتُ الآتية ومن أيّ نوعٍ كانت المخالفة:

1) مصادرةُ البضاعة مؤقّتًا إلى أن يؤدّي رسمها وفقًا للتّعرفةِ الجُمركيّةِ النّافذةِ مضروبًا بستّةِ أمثالِ الرّسم عدا الرّسم الأساسيّ، وخلال مُدّةٍ أقصاها خمسة أيّامٍ من تاريخِ ضبطٍ وتنظيم المخالفة.
2) تحمّلُ مسؤوليّةِ هلاك البضاعة أو تلفها (إذا كانت من النّوع الّذي يُسارع إليه الهلاكُ أو التّلفُ)، حيث لا يتمّ الإفراجُ عن البضاعة المصادرة حتّى يؤدّي المخالفُ الرّسم المفروض عليه.

ثالثًا – سائقُ السَيّارةِ الشّاحنة: هو الشّخص الّذي يقود واسطة النّقل (ومن أيّ نوعٍ كانت سواءً كانت شاحنةً صغيرةً أو كبيرةً أو واسطة ركوبٍ شخصيّةٍ أو نقلٍ وغيرها) وعلى متنها بضاعة مهرّبة، وسواءً كانت ملكًا له أو لغيره:

-عقوبةُ المخالفة في المرّةِ الأولى:

تُفرض بحقّ السّائق الّذي يقومُ بنقل البضاعة (استيرادًا وتصديرًا) دون التّأكّدِ من أوراقها استيرادها أو تصديرها بشكلٍ نظاميّ حجز السّيّارة لمُدّة شهرٍ، ولا يعفيه الجهل بذلك من مسؤوليّة التّهريب، وكذلك الأمر بالنّسبةِ لمالكها، كما أنّه – أي المالك – لا يمكنه التّذرّع بنسبة المخالفة إلى سائقه لأنّه متبوعٌ ومسؤولٌ عن أعمال تابعه.

-عقوبة المخالفة في حال التّكرار:

تُتّخذُ التّدابيرُ والعقوباتُ التّالية بحقّ المخالف (سائقًا كان أو مالكًا) ومن أيّ نوعٍ كانت المخالفة، ولا يعفيه الجهل بذلك من مسؤوليّةِ التّهريب، وكذلك الأمرُ بالنّسبةِ لمالك السّيّارة لا يمكنه التّذرّع بنسبة المخالفة إلى سائقه لأنّه متبوعٌ ومسؤولٌ عن أعمال تابعه:

1) حجزُ السّيّارةِ لمدّة ثلاثةِ أشهُرٍ.
2) حرمان السّائق أو المالك (أيّهما ثبتت مخالفتُه) من دخول جميع المنافذ البريّة والبحريّةِ بشكلٍ نهائيّ إلّا لداعي السّفر.
3) حرمانُ السّيّارة من دخول جميعِ المنافذ البريّة والبحريّة في الجمهوريّة العربيّة السّوريّةِ بشكلٍ نهائيّ.

رابعًا – المخلّص الجمركيّ: وهو من يقومُ بتخليص البضاعةِ وسواءً كان شخصًا طبيعيًّا أم اعتباريًّا (شركة)، والّذي يثبُت تورطُه في تقديم بياناتٍ البضاعة (استيرادًا وتصديرًا) مُغايرةً للحقيقة، أو مزوّرة، أو القيامِ بأيّ عملٍ آخر يكون من شأنه تغيير وصفِ البضاعةِ بغايةِ التّهرّب من الرّسم الجمركيّ الصّحيح تُتّخذُ بحقّه العقوبات الآتية:

1) حرمانُ المخلّص الجُمركيّ من ممارسةِ مهنةِ التّخليص الجمركيّ بشكلٍ نهائيّ، دون الإخلال بمسؤوليّته الجزائيّةِ عمّا يرتكبه من أعمالٍ قد تُشكّل جريمةً ما.
2) إيقافُ عمل الشّركة التي يتْبع لها ذلك المخلّص لمدّةِ سنةٍ كاملةٍ، ولا يعفيها من المسؤوليّةِ التّذرّع بعدم علمها بما قام به المُخلّص من أعمالٍ مخالفةٍ لشروطِ ممارسةِ المهنةِ، أو لقوانينِ وأنظمةِ العمل الجمركيّ.

خامسًا – الموظّف: وهو العاملُ في ملاكِ الهيئةِ العامّةِ للمنافذِ البريّةِ والبحريّةِ والّذي يقوم بعملٍ من الأعمالِ الجُمركيّةِ أو الإداريّةِ أو القانونيّةِ، والّذي يقوم بالتّواطؤ مع

المخلّص الجمركيّ، أو صاحب البضاعة، أو وكيله القانونيّ للتّحايل على قوانين وأنظمة العمل الجمركيّ لجلب منفعة ماديّة كانت أو معنويّة لصالح ذلك الشّخص أو لنفسه تُتّخذ بحقّه العقوبات الآتية:

1) الطّرد من الخدمة.
2) تقديمه إلى القضاء المختص.

مادّة (3): تُفرض ذاتُ العقوبات المذكورة في المادّة السّابقة بحقّ كلّ من يثبت ارتكابه أو اشتراكه في مخالفة تهريب من غير الأشخاص المذكورين في المادّة السابقة.

مادّة (4): يُبلّغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه، ويُطبّق فور صدوره.

دمشق في: 05/رمضان/1446هـ الموافق لـ:05/آذار/2025م

رئيس الهيئة العامّة للمنافذ البريّة والبحريّة

أ. قتيبة أحمد بدوي